أهداف ومبادئ الامم المتحدة

تنمية العلاقات الودية بين الامم:

ورد هذا الهدف في الفقرة الثانية من المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة بنصها(أنماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها , وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام).

يتبين من مضمون النص ان الميثاق اقام الصلة بين المساواة في الحقوق بين الامم والاعتراف حق تقرير المصير بوصفهما وسائل لتعزيز السلم والامن الدوليين, فأنكار هذه الحقوق من قبل الدول الكبرى يؤدي الى تهديد السلم والامن الدوليين .

فالمساواة تمثل مظهرا من مظاهر العدل على صعيد العلاقات الدولية, ويشمل ذلك المساواة امام القانون والمساواة في تطبيق القواعد القانونية والمساواة امام القضاء الدولي بصرف النظر عن قدرة الدولة او مركزها في النظام الدولي, فضلاً عن المساواة في الحقوق المترتبة على التمتع بالسيادة المتمثلة بأحترام استقلال الدول ووحدتها وسلامة اراضيها وحريتها في رسم سياستها الداخلية والخارجية. كما يشمل المساواة في التمتع بالحقوق وثمار العلاقات الاقتصادية والتجارة الدولية التي ترتبها الاتفاقيات الدولية على قدم المساواة بين الدول صغيرها وكبيره دون تمييز.

ويندرج ضمن مبدأ المساواة الاعتراف بحق تقرير المصير سبيلاً لتحقيق السلم والامن الدوليين.

هدف تحقيق االتعاون الدولي :

نصت على هذا الهدف الفقرة الثالثة من المادة الاولى من الميثاق. بوصفها مظهراً من مظاهر التضامن والاتحاد بين الاول في مواجهة شتى المشكلات الدولية التي تواجه المجتمع الدولي, سواء كانت مشكلات اقتصادية ام اجتماعية ام ثقافية ام انسانية .

وهو لا يجسد هدفًا بحد ذاته فحسب, بل يمثل ايضاً التزاماً يقع على عاتق الدول الوفاء به بموجب الميثاق, او بعبارة اخرى ان الدول ملزمة بالتعاون فيما بينها من جهة والتعاون مع المنظمة من جهة اخرى , اذ من شأن هذا التعاون تحقيق التقارب فيما بينها بحكم ما تسهم به المصالح المشتركة والاعتماد المتبادل التي تنشأ نتيجة ذلك التعاون لاسيما في المجال الاقتصادي والتجاري بحيث يصعب التخلي عنها, والعودة الى حالة الصراع والحرب من اجل تحقيق مصالح فردية ضيقة. فضلاً ايجاد حلول للمشكلات والتحديات التي تواجه

الجماعة الدولية, والتعاون بغية اشاعة احترام حقون الانسان على مستوى العالم بعيداً عن التعصب والتمييز, ومنع انتهاك حقوق الانسان.

هدف جعل الامم المتحدة مركزاً لتنسيق اعمال الامم :

ورد هذا الهدف في الفقرة الرابعة من المادة الاولى, متضمناً التأكيد وبشكل ملزم بحسب الميثاق على الوظيفة التي تأسست من اجلها المنظمة, وهي ن تتولى بنفسها ادارة العلاقات بين الدول بشكل مركزي, وتعزيز هذا الدور من خلال العمل على كسب ثقة المجتمع الدولي, ومن خلال وسائل الرقابة والاشراف التي تتمتع بها المنظمة في مواجهة الدول بموجب الميثاق بحيث تمكن المنظمة توجيه العلاقات الدولية الوجهة التي تنسجم مع اهداف الميثاق في دعم التعاون الدولي و اشاعة العلاقات السلمية بعيداً عن القوة والصراع , وان تتوحد تحت مظلتها الالتزامات الدولية وفقاً لقواعد العدل والانصاف. من غير ان تتحول المنظمة الى حكومة عالمية تفرض ارادتها على الدول. وهذا ما اكدته المواد 102 و103 من ميثاق الامم المتحدة.

مبادئ الامم المتحدة :

مبدأ حسن النية :

يعد مبدأ حسن النية من المبادىء المستقرة في القانون الدولي, بوصفه (اي حسن النية) دليلاً على السلوك الدول في محيط علاقاتها الدولية, ذلك ان السلوك العملي على ارض الواقع هو الدليل الذي يثبت حسن النية .

فمن القواعد المستقرة في فقه القانون ان النية لوحدها لا يعتد بها في ايقاع الجزاء مالم تقترن بالفعل المادي , وعلى هذا الاساس بات السلوك المادي هو المعيار الاكثر تفضيلاً من قبل فقهاء القانون الدولي للتثبت من حسن نية الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية .

فحسن النية اذاً هو الموضوعية (او الحيادية) وصحة تفسير الالتزامات التي منشؤها المعاهدات والاتفاقيات الدولية , فضلا عن الموضوعية في تفسير قرارات وتوصيات المنظمة الدولية. وبعكس ذلك اي الدولة التي يدلل سلوكها المادي في علاقاتها الدولية, على عدم حسن النية, تتعرض لعقوبة تعليق بعض او جميع مزايا وحقوق العضوية, او حتى الطرد من عضوية المنظمة, وهذا ما اشارت اليه المادة الثانية في فقرتها الثانية. بالتالي ان الدول ملزمة بأن تكون حسنة النية في علاقاتها التعاهدية مع سواها من الدول لضمان الاستقرار والسلم والامن في العلاقات الدولية.

مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية :

اشارت الى هذا المبدأ الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة, وفي ذلك تأكيد على الزام الدول على اللجوء الى الوسائل السلمية لتسوية للنزاعات والمواقف الدولية, اي بمعنى ان الدول الاعضاء وغير الاعضاء ملزمة بتسوية نزاعاتها ومواقفها بشكل سلمي بأختيار "احدى " وسائل التسوية السلمية التي نص عليها ميثاق المنظمة في الفصل السادس وهي: "المفاوضات او الوساطة او المساعي الحميدة او التوفيق او التحكيم او القضاء الدولي"

وهي اي الدول ملزمة ايضاً ان تكون تسويتها هذه تسوية قائمة على قواعد العدل والقانون الدولي اي قواعد منصفة تضمن تسوية منصفة وحلول نهائية للنزاعات بحيث تضمن المنظمة استقرار السلم والامن وعدم تجدد الصراعات الدولية في المستقبل, (على نحو ما اشرنا في هدف حفظ السلم والامن) ويجعل الدول تمتنع عن اللجوء للقوة بكافة اشكالها لتسوية خلافاتها.

ذلك ان عدم تسوية النزاعات بشكل عادل يجعل الطرف الخاسر يضمر في نفسه الضغينة للطرف الاخر وتدفعه لاستغلال اي فرصة لشن الحرب على خصمه لتصحيح معادلة الصراع لصالحه من جديد مما يجعل العلاقات الدولية حالة من الصراع الدائم والمستمر مما يهدد السلم والامن الدوليين. فالصراعات الدولية تمثل صداماً في المصالح والاهداف والاستراتيجيات تهدف الى تحطيم ارادة الخصم وأنهائه, وتتميز بالشمولية وتعدد الوسائل المستخدمة في الصراع وانتقال الصراع من مرحلة الى اخرى ومن جيل الى اخر, كما هو الحال في الصراع الفلسطيني - الاسرائيلي, الذي استمر لاكثر من سبعين عاماً بسبب عدم التوصل الى تسويته بشكل عادل ومنصف ضماناً للسلام والامن الدائم .

كما جعل الميثاق منظمة الامم المتحدة هي الجهاز المسؤول عن التسوية السلمية من خلال الصلاحيات الممنوحة للجمعية العامة ومجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين.

إذ تتولى الجمعية العامة النظر في الموضوعات التي تنطوي على تهديد السلم والامن الدوليين واصدار التوصيات اللازمة للدول لتسوية نزاعاتها, فضلا عن تنبيه مجلس الامن الى كل ما يهدد السلم والامن الدوليين, واحالة النزاعات الى مجلس الامن بوصفه الجهاز التنفيذي والمسؤول عن حفظ السلم والامن الدوليين بصفته نائباً عن الاسرة الدولية, ويتمتع بسلطة تقرير ما اذا كان نزاعاً ما او احد المواقف ينطوي على تهديد للسلم والامن, ويتمتع بصلاحية اللجوء للقوة المسلحة بموجب الفصل السابع من الميثاق, في حالة فشل اطراف النزاع في تسوية نزاعهم سلميا.

مبدأ حظر استخدام القوة او التهديد بها :

لاشك ان الدول في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي, كانت تتمتع بحرية استخدام القوة في علاقاتها الدولية, بوصفها مظهراً من مظاهر السيادة الوطنية, ووسيلة من وسائل تنفيذ اهداف سياستها الخارجية, في ظل شيوع ما سمي " بالحرب العادلة او الحرب المشروعة " الذي يتيح للدول استخدام القوة ضد غيرها من الدول وشرعنة ذلك وما يترتب عليه من مكاسب. تحت ستار الحروب العادلة او المشروعة .

وظل هذا المبدأ(حرية استخدام القوة) سائداً في ظل عصبة الامم, التي أعترف عهدها(ميثاقها) بحق الدول في اللجوء الى القوة لتسوية نزاعاتها في حالة فشل مجلس العصبة التوصل الى تسوية للنزاع .

لذلك الزم ميثاق الامم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية, الدول الاعضاء وغير الاعضاء بعدم اللجوء الى القوة واستخدامها بشكل فعلي بكافة مظاهرها, سواء أكانت القوة المسلحة ام وسائل الاكراه السياسي والاقتصادي, الموجهة ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي. وبذلك يعد الميثاق خطوة مهمة في سبيل تحريم كل انواع الحروب, إذ لم يفرق في التحريم بين حرب عدوانية وحرب غير عدوانية , فكل حرب مهما كانت مبرراتها سواء أكانت عدوانية تحاول الدولة من خلالها تحقيق مكاسب على حساب دولة اخرى, أم كانت وسيلة لحل نزاع دولي فشل اطرافه في حله بالطرق السلمية.

ولم يقتصر ذلك على تحريم الاستخدام الفعلي للقوة بمعناها الشامل فحسب, بل شمل التحريم, تحريم التلويح أو توجيه الانذار او ممارسة الضغوط السياسية او الاقتصادية او الحروب التجارية, فضلاً عن استعراض القوة او الحصار البحري من لدن دولة ما ضد دولة اخرى, على نحو من الخطورة بحيث يمس سيادتها او استقلالها و سلامة اراضيها. حتى التلويح(التهديد) باستخدام القوة سبباً لتفاقم المواقف بين الدول مما يعرض السلم والامن الدوليين للخطر.

مما يدل على تأكيد الميثاق وبشكل ملزم على حل الخلافات بين الدول بالوسائل السلمية التي اشار اليها الميثاق والامتناع عن اللجوء الى وسائل الاجبار والضغط المادي بأي صورة او مظهرٍ كانت , وبالشكل الذي يتناقض مع ميثاق الامم المتحدة, والزام الدول بتنفيذ اهداف سياستها الوطنية بوسائل مشروعة تنسجم مع احكام ميثاق المنظمة ومبادئها, فيتعزز بذلك السلم والامن الدوليين وتشيع العلاقات الودية بين الدول, وتصان السيادة الوطنية .

فامتناع الدول عن استخدام القوة او التهديد بها, يعد ضمانة من ضمانات السيادة واحترام الاستقلال الوطني وسلامة الاراضي, والتزاما واحتراما لمبدأ المساواة في السيادة. وبالتالي ان مخالفة ذلك يمنح مجلس الامن بوصفه الجهاز التنفيذي للمنظمة صلاحية معاقبة الدولة التي تنتهك اهداف ومبادىء المنظمة التي نص عليها الميثاق, في ضوء السلطة التقديرية الممنوحة للمجلس, ليقرر ما اذا وقع تهديد للسلم والامن او وقع عمل من اعمال العدوان.

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية:

يعد هذا المبدأ مكملا لمبدأ المساواة في السيادة الوارد في الفقرة الاولى من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة.

فالشؤون الداخلية من المسائل التي لا يجوز للمنظمات الدولية ان تتدخل فيها او تنظر في المسائل الداخلة فيها, وبذلك تعد الشؤون الداخلية للدول من اهم القيود التي ترد على سلطات المنظمات الدولية وهو ما يطلق عليه الفقه بقيد الميدان المحجوز لسيادة الدولة.

لذلك فأن الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة قد اشارت الى ان هذه المنظمة تحترم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء بوصفه من المبادىء الراسخة في القانون الدولي العام .

مع استثناء او بمعنى ادق اخراج تدابير القمع والمنع التي يتم اتخاذها بموجب الفصل السابع من الميثاق من قائمة القضايا التي تعد ضمن الشؤون الداخلية او الميدان المحجوز للدولة .

ويقصد بالميدان المحفوظ او المحجوز للدولة هو الميدان الذي يشمل المسائل معينة بطبيعتها ذات صفة داخلية ولا تختص بها سوى الدول بوصفه يخضع لسيادة الدولة, إذ تتمتع به الدولة بحرية التصرف دون قيد اجنبي او من القانون الدولي, وهو تعبير مرادف لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما من قبل دولة او مجموعة من الدول ذلك ان القانون الدولي لم ينظم جميع اختصاصات الدولة , بل بقي قسم من هذه الاختصاصات خاصة بالدولة تنظمه وفقا لنظامها القانوني الداخلي.

وتتمسك الدول بحقها في حرية التصرف في هذا المجال تجاه المنظمات الدولية بحيث تضمن ان اختصاصاتها لا تمتد الى المسائل الداخلة في نطاق هذا المجال . فأيراد هذا المبدأ كرس فكرة ضمان سيادة الدول وعد المساس بالقضايا التي تعد جزءا من الاختصاص الوطني المانع الذي لا يجوز المساس به من جانب الدول والمنظمات الدولية وعلى نحو ملزم بموجب ميثاق الامم المتحدة بوصفه قاعدة امرة وملزمة للجماعة الدولية .

غير ان الميثاق لم يوضح على نحو صريح وواضح ماهية المسائل التي تعد او تندرج ضمن المسائل الداخلية او الاختصاص الوطني للدولة بحيث يمنع على الدول والمنظمات الدولية المساس به, مما يثير وعلى نحو مستمر الاعتراض من جانب الدول على تصرفات المنظمات الدولية .

لذلك فأن ما جرى عليه العمل في الامم المتحدة ان تأخذ بالاتجاه الفقهي الذي يذهب بأنه يكفي ان تتعلق المسألة من حيث المبدأ بالقانون الدولي حتى تخرج من نطاق الميدان المحفوظ لسيادة الدولة وتخضع لاختصاص المنظمة الدولية سواء أكانت هناك قاعدة قانونية دولية تنظم هذه المسألة ام لا , بل حتى اذا كانت خاضعة لقاعدة قانونية داخلية .

حيث ان المنظمة تأخذ معيارا مرنا يساعدها على التعاطي مع الشؤون الداخلة في اختصاص الدول مؤداه " أنه يكفي ان يكون الامر المعروض عليها يثير اهتماما دولياً حتى تكون مختصة بالنظر فيه. "

ونظرً لخضوع الامم المتحدة للنفوذ السياسي للدول العظمى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية فقد خضع تفسير هذا المبدأ وفقاً للاعتبارات السياسية ومقتضيات مصالح الدول العظمى بحيث جرى اخراج العديد من المسائل من الميدان الوطني الى الميدان الدولي , بالاستناد الى الاستثناء الوارد في الفقرة السابعة ونصه (..... على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

فقد توسع ميدان الاختصاص الدولي على حساب ميدان الاختصاص الوطني للدول, فتم تسويغ التدخل في الشأن الداخلي للدول من قبل الامم المتحدة, وانتهاك سيادتها بذريعة القضايا التي تهدد السلم والامن الدوليين , ومنها قضايا حماية حقوق الانسان من الانتهاك (التدخل الانساني), والتي كانت في السابق تعد من صميم الاختصاص الوطني للدول.

وسنشرح في المحاضرة القادمة المبادئ الاخرى....